بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل من ظاهر الأدلة هل هو أن الصلاة مركب واحد مؤلف من أجزاء وشرائط، أم أنها عنوان مشير الى تكليفين مستقلين: تكليف بالفرائض وتكليف بالسنن؟

وما نستظهره من الروايات الشريفة هو ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) من أن الصلاة المأمور بها في قوله: ﴿أقم الصلاة﴾ مركب واحد من مجموع أجزاء وشرائط، لا أنها عنوان مشير إلى تكليفين مستقلين: تكليف بالفرائض وتكليف بالسنن.

والوجه في ذلك قرائن ثلاث:

الأولى: ما ورد في روايات المعراج بسند صحيح، منها ما في الكافي [ج٣ ص٤٨٢] عن عمر بن أذينة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال: ما تروي هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم يقولون إن أبي بن كعب إلى آخر الرواية.. ثم يجيبه الإمام (عليه السلام): إن الله عز وجل لما عرج بنبيه إلى سماواته السبع..)، ثم يذكر كيفية الصلاة التي أمر بها النبي (صلى الله عليه وآله.

وموضع الاستشهاد من الرواية قوله (عليه السلام) بعد ذكر تفاصيل الصلاة التي أمر بها النبي (صلى الله عليه وآله): (ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما، فهذا هو الفرض الأول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر)، فإن ظاهر التعقيب أن المأمور به مركب واحد عبر عنه الإمام (عليه السلام) بأن هذا هو الفرض الأول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر.

الثانية: ما ورد في الروايات البيانية، ومنها: صحيحة حماد بن عيسى قال: (قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً: يا حماد تحسن أن تصلي؟ فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، فقال: لا عليك يا حماد قم فصل، قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة.. إلى أن قال (عليه السلام): ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة)، فإن ظاهر التعبير عرفاً أن الصلاة مركب واحد ذو حدود، لا أنها عنوان مشير لتكليفين مستقلين جعلاً وملاكاً.

الثالثة: ما ورد في الروايات الشريفة من التعبير بالتمامية، كصحيحة منصور بن حازم، قال: قلت لأبي الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، قال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً).

وصحيح محمد بن مسلم، قال عن أحدهما (عليه السلام) أن الله تعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فقد تمت صلاته ولا شيء عليه)، فإن التعبير بالتمامية في مقابل النقص، وظاهر ذلك أن هناك مركباً يتم وينقص، وأن المكلف لو نقص منه جزءاً ولم يكن هذا الجزء من الأركان فإن الصلاة تامة لسقوط الجزئية أو الشرطية حال العذر، وإلا فوجود تكليفين مستقلين لا يعبر عنه بأنه تم ونقص.

الملاحظة الثانية: أن ظاهر تقرير السيد الأستاذ (مد ظله الشريف) أن التخريج لمفاد حديث لا تعاد وجود تكليفين مستقلين – تكليف بالفرائض وتكليف بالسنن– وإن كان الأول مشروطاً بعدم عصيان الثاني.

والسؤال هو هل أن منظور السيد الأستاذ (مد ظله) أن مفاد الرواية يحتمل ذلك، حيث إن الرواية دلت على صحة الصلاة وإن ترك المكلف كل السنن نسياناً أو جهلاً، فكيف يجمع بين صحة صلاته وتركه جميع السنن؟

فيقال: إن الوجه في صحة صلاته مع تركه سنن الصلاة أن هناك أمرين – أمراً بالفرائض وأمراً بالسنن – وقد امتثل الأمر الأول وسقط الأمر الثاني لاستناد الترك للعذر.

وهذا كلام صحيح.

وإن كان المنظور أنه لا يمكن تخريج الرواية إلا بأن يلتزم بتكليفين مستقلين، فهو محل إشكال بل منع، فإن تخريج المفاد يحتمل عدة وجوه:

الوجه الأول: أن يكون هناك أمر واحد بالصلاة، لكن المأمور به الأركان وما لا يعذر في تركه من السنن، وكأن المشرع قام أولاً ببيان الأركان والسنن، ثم قال: (أنت مأمور بالأركان وما لا عذر في تركه من السنن)، فإذا كان معذوراً في ترك كل السنن واقتصر على الأركان فقد امتثل ذلك الأمر الواحد بالمركب بدون حاجة إلى تعدد التكليف.

الوجه الثاني: أن المكلف مأمور بالجامع بين مركبين – المركب التام من الفرائض والسنن، والمركب الناقص وهو المركب الخالي من السنن حالة العذر–، فإن لم يكن معذوراً فلا يتحقق امتثال الأمر بالجامع إلا

بالمركب الأول، وإن كان معذوراً تحقق امتثال الأمر بالجامع بالمركب الثاني، والنتيجة إمكان تصحيح صلاته مع تركه لسائر السنن عن عذر بلا حاجة لتعدد التكليف.

الوجه الثالث: أن المكلف مأمور بأمرين، لكن الأمر الأول – وهو الأمر بالمركب التام – مغيى بعدم امتثال الأمر الثاني بالمركب الناقص حال العذر، فإذا أتى بالمركب الناقص سقط كلا الأمرين، حيث امتثل الأمر بالمركب الناقص، وسقط الأمر بالمركب التام لأنه مغيى بعدم امتثال الأمر بالناقص، وقد حصلت الغاية.

وإن لم يكن معذوراً كان الأمر بالمركب التام هو الفعلي في حقه لعدم حصول غايته.

فتلخص من ذلك: أن تخريج مفاد حديث لا تعاد وهو صحة الصلاة وأن ترك المكلف كل السنن عن عذر لا ينحصر بما أفيد في تقريرات سيدنا الأستاذ (مد ظله الشريف) بوجود تكليفين مستقلين.

والنتيجة: أن الصحيح في تنافي الواجبات الضمنية هو التعارض كما هو مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره)، وليس التزاحم كما ذهب إليه المحقق النائيني (قدس سره) والسيد الأستاذ (مد ظله).

المطلب الثاني: على فرض أن التنافي بين الواجبات الضمنية من التعارض لا من التزاحم فما هو العلاج؟

قد أفاد سيدنا السيد الخوئي (قدس سره) أنه تارة يكون أحد الدليلين عاماً والآخر مطلقاً، كما لو دار الأمر بين الطهارة الحدثية والطهارة الخبثية إذا لم يكن لديه ماء يكفي لهما، فهنا يقع التعارض بين دليل الطهارة الحدثية (لا صلاة إلا بطهور) مثلاً، ودليل الطهارة الخبثية كقوله: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)، فيقدم دليل الطهارة الحدثية على دليل الطهارة الخبثية، لأن دليل الطهارة الحدثية يفيد اعتبار الطهارة المائية بالعموم الوضعي، بينما دليل الطهارة الخبثية يدل على اعتباره من باب الإطلاق، وإذا تعارض العموم والإطلاق في مورد فالعموم أظهر من الإطلاق، فهو قرينة عليه وليس العكس – وهو محل بحث في محله –، وإن كان كلاهما عاماً أو كلاهما مطلقاً جمع بينهما بالحمل على التخيير، ببيان أن مقتضى إطلاق كل منهما التعيين، فيرفع اليد عن إطلاق كل منهما بالآخر، والنتيجة تعلق الأمر بالجامع.

ولكن الجمع المذكور غير عرفي، فإنه إذا كان مفاد كل منهما مردداً بين التعيين والتخيير وقع التنافي بين إطلاق كل منهما وأصل مفاد الثاني، إذ لا يجتمع التعيين المستفاد من الإطلاق مع إمكان الاجتزاء بامتثال الآخر، وحينئذ إن كان أحدهما كتابياً والآخر روائياً قدم الكتابي، كما لو دار الأمر بين الطهارة الحدثية وبين اشتراط القيام، فإن قام في الصلاة أحدث وإن أراد التحفظ على الطهارة جلس، وحيث إن دليل الطهارة الحدثية قرآني وهو: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا..﴾، بينما دليل اعتبار القيام هو الحديث كقوله (عليه

السلام): (إذا قوي فليقم)، أو قوله (عليه السلام): (لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة)، قدم الدليل الكتابي، حيث يعتبر الآخر في موطن التعارض مخالفاً للكتاب.

وإن كان كلاهما كتابياً أو روائياً ولا جمع عرفي فتصل النوبة للأصل العملي، وحيث إن المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير – فإما القيام معيناً أو الركوع الاختياري معيناً أو المكلف مخير بينهما – فالصحيح وفاقاً للمتأخرين أنه إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير عند الشك في التكليف جرت البراءة، فتجري البراءة عن تعيين كل منهما، والنتيجة هي التخيير العملي.

والحمد لله رب العالمين.